تـنـمية الرافديـن
ملحق العدد ١٢٠ المجلد ٣٧ لسنة ٢٠١٨

العقود الإسلامية
وأهميتها الاقتصادية في القطاع الزراعي

The Islamic Contracts
And Their Importance In Agricultural Sector

هبة رياض شفيق العباسي
مدرس مساعد– قسم علوم القران والتربية الإسلامية
كلية التربية للبنات– جامعة الموصل

Heba R. Sh. Al-Abbasi
Department of Qura'nic Sciences and Islamic Education
College of Education for Girls
University of Mosul

الدكتور جاسم محمد شهاب الفارس
أستاذ مساعد– قسم الاقتصاد
كلية الإدارة والاقتصاد– جامعة الموصل

Jasim M. Sh. Al-Faris (PhD)
Assistant Professor
Department of Economics
University of Mosul

تأريخ استلام البحث ٢٠١٣/٤/٢٨
تأريخ قبول النشر ٢٠١٤/٣/١٠

المستخلص

يبين البحث أهمية العقود الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي لكونها تقدم وظائف اقتصادية، فيعمل عقد السلم على الجمع بين عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال)، بطريقة متراض عليها في تقسيم المكاسب؛ ولهذا فهو أسلوب مشروع، ووسيلة فعالة لإطلاق نشاط القادرين على الإنتاج، الذين يعوقهم عنه عدم المقدرة المالية.

أما عقد المضاربة فهو أسلوب اقتصادي إسلامي لاستثمار الأموال وإنمائها، وتحقيق التكافل ومحاربة الربا، ويتميز بكونه أسلوباً مرناً قابلاً للتكيف والتطور مع أية ظروف في عصرنا، وأما عقد المشاركة فشرع لإنماء المال وتحصيل الربح؛ إذ إن أحد أهدافه الاقتصادية إنماء الأموال، هذا إلى أهمية عقدي المرابحة والإجارة في توفير المستلزمات التي يحتاجها القطاع الزراعي، وأخيراً تأتي أهمية عقد الإستصناع في عصرنا الحالي بكونه يحل بعض المشكلات في التعامل ولاسيما لمن يحرص على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، ويلبي مطالب اقتصادية عديدة ومهمة؛ لأنه يدخل في صناعات مختلفة لما يحتاج إليه.

الكلمات المفتاحية: *العقود الإسلامية ، العمل، التمويل.*

Abstract

This paper shows the importance of the Islamic Contracts in financing the agricultural sector, because they present economical functions where the (alsalm contract) links both (the capital and work) elements, with a known mutual way in dividing profits, so it is a lawful way, and an active mean to show the activity of the able people on production, whom they are become unable in case of the non-existence of this mean.

While the speculation contract represents an Islamic economic way to invest money, and achieving the solidarity, and fighting the usury. It is characterized with its way and has an ability to adopt and develop with any conditions in our era. While the partnership contract has been made lawful to increase money and getting profit, that one of its economic aims is to increase the money, besides the importance of both profit and tenancy contracts in providing the instruments of the agricultural sector. Finally, the importance of the manufacturing contract (alistisna contract) is appeared here because it solves some problems of practice especially those who concern with applying the Islamic law rules, and it meets many important economic needs, because it takes part in different industries.

Keywords: *Islamic Contracts, The Work, Funding to.*

المقدمة

تتبين أهمية العقود الإسلامية بما توفره من متطلبات تلبي احتياجات الأنشطة الاقتصادية كافة، والتي شُرعت لحوائج العباد، وشُرِع لكل حاجة عقدٌ يختص بها. وبهذا تتعدد أنواع العقود بحسب ما تقتضيه حاجة الأفراد على اختلاف معاملاتهم المالية، بهدف تيسير حوائجهم المتنوعة وعدم التضييق عليهم، وبهذا تحقق مصلحة اقتصادية واجتماعية، تتبين بإنماء أموال أرباب المال الذين تنقصهم الخبرة أو القدرة على العمل، وتشغيل الأفراد القادرين على العمل وتعوزهم المقدرة المالية لذلك. فالعقود تجمع بين عنصري الإنتاج (العمل، ورأس المال)، لسير عملية الإنتاج الزراعي، كون الزراعة تسهم كغيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى في الناتج القومي الإجمالي للبلد.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في إغفال الأهمية الاقتصادية للعقود الإسلامية لتمويل النشاط الزراعي.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تأصيل قيمة العقود الإسلامية، وبيان أهميتها الاقتصادية ومدى ملاءمتها للتمويل الزراعي.

فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها أن للعقود الإسلامية تداخلاً إيجابياً مع القطاع الزراعي.

منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي في بيان أهدافه وحل مشكلاته للوصول إلى معالجة القضايا الإسلامية للبحث، مستعيناً بالأحكام الشرعية ومنطق النظرية الاقتصادية.

خطة البحث

تنطلق خطة البحث من الدراسة الاقتصادية للعقود الإسلامية في ظل معطيات النظرية الاقتصادية، وبيان مدى فاعليتها في القطاع الزراعي.

وبهذا اشتمل البحث على مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم العقد وأركانه وبيان تقسيم العقود في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني فقد تناول الأهمية الاقتصادية للعقود في القطاع الزراعي.

مفهوم العقد وأركانه

أولاً- تعريف العقد

يمكن تعريف العقد من خلال معناه عند علماء اللغة، وكذلك عند الفقهاء والقانونيين على النحو الآتي:

١- تعريف العقد لغةً

يطلق العقد عند علماء اللغة بمعان عدة، فهو يعني العهدَ، والتوكيد والتغليظ والميثاق، ويدل أيضاً على الشد والصدق والثبوت. وعقد الحبل والبيع فهو نقيض الحل، والعقد في البيع إيجابه. واعتقد الشيء: أي اشتد وصلب، وعاقدته أو عقدت عليه، فتأويله أنك ألزمته ذلك بإستيثاق، وعقد قلبه على شيء لزمه، واعتقد مالاً أو أخاً أي اقتناه ومن ثم فهو يعني ربط أجزاء التصرف، بالإيجاب والقبول شرعاً (ابن فارس، ٢٠٠١، ٦٥٤) (الزمخشري، ١٩٩٨، ٦٦٨) (الرازي، ١٩٨٢، ٤٤٤) (ابن منظور، ٢٠٠٣، ٣٥٣) (الفيروز آبادي، ٢٠٠٥، ٨٩٣) (الجرجاني، ٢٠٠٣، ٢٢٩) .

٢- تعريف العقد اصطلاحاً

أما في الاصطلاح الفقهي فيستعمل الفقهاء كلمة العقد بمعنيين، أحدهما وهو المشهور "الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه الحكم الشرعي"، فالعقد على هذا الإطلاق يستوجب وجود طرفين له لكل منهما إرادة تتوافق وتتفق مع إرادة الطرف الآخر (حماد، ١٩٩٣أ، ٢٠٠). وهو بهذا يعطي المعنى الخاص، فهو "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل بالإيجاب والقبول"(الملا خسرو، د.ت،٢)، أما المعنى العام فهو: "التصرف الذي ينشأ عنه حكم شرعي سواء أصدر من طرف واحد أم من طرفين، أو هو التصرف المتضمن إنشاء حق أو نقله أو إنهاءه أو إسقاطه من دون أن يتوقف تمامه على تصرف من جانب آخر"(السرجاني،١٩٧٧، ٤٨)

٣- تعريف العقد عند القانونيين

جاء تعريف العقد عند القانونيين على أنه: " توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله " (السنهوري، ١٩٥٢، ١٣٧).

ثانيا- أركان العقد

يتكون العقد من ثلاثة أركان لها شروطها كي يصح العقد هي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، ويمكن توضيح كل ركن على النحو الآتي:

- الركن الأول (الصيغة)

من خلال تعريف العقد الذي سبق ذكره فالصيغة هي أن يتم العقد من خلال ارتباط الإرادتين اللتين تدلان على الرضا والاختيار، وهما أساس العقد ويكون تعبير الرضا إما باللفظ أو بالفعل، أو بما سواهما، وهو ما يسمى بالإيجاب والقبول (الدبو، ٢٠٠٨، ١٧٧)، والإيجاب في اللغة يعني الإيقاع، يقال وجب البيع أي وقع، أما القبول لغةً فيعني التصديق والأخذ، يقال قبلتُ القول أي صدقتُه، وقبلتُ الهدية، أي أخذتُها.

أما في الاصطلاح الفقهي فيعني ما يذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين معبراً عن جزم إرادته في إنشاء العقد، سواء أوقع من البائع أم من المشتري، أما القبول فهو ما يصدر من الطرف الآخر بعد الإيجاب، معبراً عن موافقته عليه (حماد، ١٩٩٣، ٧٨ - ٢٢٣).

- الركن الثاني (العاقدان)

وهما طرفا العقد، فقد يكون الشخص منفرداً أو متعدداً، أو قد يكون العاقدان أصليين أو نائبين، أو يكون أصلا عن نفسه، والآخر وكيلاً عن غيره (الزرقا، ١٩٩٨، ٤٠٠)

- الركن الثالث (المعقود عليه)

ويسمى أيضاً محل العقد، وهو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه، ومثاله المال المباع في عقد البيع (الزرقا، ١٩٩٨، ٤٠٠) ويُشترط فيه ما يأتي (السرجاني، ١٩٧٧، ١١٤):

أ. أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه شرعاً.
ب. أن يكون موجوداً وقت العقد.
ت. أن يكون مقدوراً على تسليمه.

ثالثا- تقسيم العقود في الفقه الإسلامي

قسم الفقه الإسلامي العقود عدة تقسيمات، والذي يهمنا في إطار البحث تقسيم العقود بحسب موضوعها وطبيعتها على المجموعات الآتية (البعلي،١٩٨٥، ١٠٣) :

أولاً: عقود المعاوضات أو المبادلات.
ثانياً: عقود التبرعات.
ثالثاً: عقود الإسقاطات.
رابعاً: عقود الإطلاقات.
خامساً: عقود التقييدات.
سادساً: عقود الشركات.
سابعاً: عقود التأمينات أو الضمانات.
ثامناً: عقود الإستحفاظات.

أولاً- عقود المعاوضات أو المبادلات

وتشتمل الآتي:

١- عقد السَلَم

لقد ثبت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع. فجاءت مشروعيته في الكتاب بقوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ..}** (سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((اشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذِنَ فيه))، ثم قرأ الآية (السيد سابق، ١٩٩٩، ١٢٠)، أما مشروعيته في السنة فروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ((قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)) (البخاري٢، ١٩٨٦، ٣٠)، وأما الإجماع فقال ابن المنذر ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن السلم جائز (ابن قدامة، د.ت، ٣١٢). " فقد أجمعت الأمة وأهل العلم على جوازه ولأن بالناس حاجة إليه فأجيز تحقيقا للحاجة بالرغم من أنه بيع لمعدوم" (الزحيلي، ٢٠٠٥أ، ٤٥٨). وجواز السلم هو القياس الصحيح الموافق للأصول (ابن العثيمين، ٢٠٠٢، ٣٧).

أما الحكمة من إباحة الشريعة الإسلامية لعقد السَلَم، فهي للرفق بالناس ورفعاً للحرج عنهم (حماد، ١٩٩٣، ١١٠). و يتبين جانب الرفق في عقد السلم بأن " أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقون على مصالحهم فيستلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجُوِز لذلك" (الشافعي الصغير، ٢٠٠٣، ١٨٢)، ويمكن إيضاح تعريف السلم في الاصطلاح الفقهي على النحو الآتي:

يأتي تعريف السَلَم في الفقه الحنفي لغة بمعنى السلف، فإنه أخذ عاجل بآجل، وشرعا " بيع الشيء على أن يكون ديناً على البائع بشرائط معتبرة شرعا "(الملا خسرو، د.ت، ٦٢) وأما تفسيره لغة: فهو عقد يُثبِّت به المُلك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً (السمرقندي ٢، ١٩٩٨، ٥). أما عند الشافعية، فهو بيع موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله (الأنصاري٤، ٢٠٠١، ٣٠٣)، وجاء عند الحنابلة على أن السَلَم والسلف واحد في قول أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضاً، وسمي سلَماً لتسلم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقدمه، وهو عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد (الرحيباني، د.ت، ٢٠٧)(البهوتي، د.ت، ٢٨٨)، أما عند المالكية: فهو بيع آجل بعاجل، أو هو بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه (الزحيلي، ٢٠٠٥، ٤٥٦).

- أركان السلم وشروط صحته

إن السلم بيع ينعقد بلفظ البيع، ودليل ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم)(الكاساني٧، ٢٠٠٣، ١٠٢)، ويشترط للسلم ما يشترط للبيع لأنه نوع منه (البهوتي، د.ت، ٢٨٩)، ويمكن إيضاح شروط أركان السلم على النحو الآتي:

* **الركن الأول (الصيغة):** يُشترط في الصيغة وهي الإيجاب والقبول، ما يأتي:

١. أن لفظ السلم والسلف بمعنى واحد، فالسلم في لغة أهل الحجاز والسلف في لغة أهل العراق، وينعقد البيع بلفظهما(الملا خسرو، د.ت، ٦٣) (الكاساني٧، ٢٠٠٣، ١٠٠).
٢. اشترط في صيغة السلم أن يكون العقد باتاً، وليس فيه خيار الشرط بهما أو لأحدهما (القدوري، د.ت، ٢١٩) (السمرقندي٢، ١٩٩٨، ١٢) (الكاساني٧، ٢٠٠٣، ١٠٢)، هذا عند الاحناف، وكذا في المذهب الحنبلي والشافعي (الخطيب، ٢٠٠٢، ٣١٢) (الشافعي، ٢٠٠٥، ٢٧٨). ولقد خالف المذهب المالكي ما سبق من المذاهب بجواز خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام أو أقل (حماد، ١٩٩٣، ٢٥)

* **الركن الثاني (المعقود عليه):** يقصد بالمعقود عليه (المبيع)، أي المسلَّم فيه، والمثَّمن أي رأس مال السَلَم. ولهذا الركن عدة شروط لابد من تحقيقها ليصح العقد، ولغرض توضيحها سيتم تقسيمها على:

(١) شروط تعود إلى المسلم فيه:

أ. معرفة الأوصاف فلا يصح السلم فيما لا تنضبط أوصافه (الأنصاري٤، ٢٠٠١، ٣١٩) (النووي٢، ٢٠٠٦، ١٥٥) ، لأنه يفضي إلى المنازعة المطلوب عدمها شرعاً(الرحيباني، د.ت، ٢٠٨) (البهوتي، د.ت، ٢٨٩)،

وهو أن يكون من الأجناس الأربعة المكيل والموزون والذرعي والعددي المتقارب (القدوري، د.ت، ٢٢١) (السمرقندي٢، ١٩٩٨، ١٥).

ب. أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول أجله المعين بينهما، ولا يشترط وجوده في جميع الأجل، ولذا قال: ((وإن انقطع فيه)) (الدسوقي٤، ٢٠٠٣، ٣٤٠)، لأنه وقت وجوب تسلمه، لأن المعجوز عن تسلمه، يُمتنع ببيعه فيُمتنع السلم فيه (الخطيب، ٢٠٠٢، ٣١١)" وحد الوجود أن لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في البيوت " (القدوري، د.ت، ٢٢٠).

ت. أن يكون المسلم فيه دَيناً، (الأنصاري٤، ٢٠٠١، ٣٠٨) (الدسوقي٤، ٢٠٠٣، ٣٣١)

ث. بيان مكان الإيفاء فيما له حمل و مؤونة كالحنطة والشعير وغيرها ، وإن كان فيما ليس له حمل ومؤونة فيه روايتان: الأولى: لا يتعين، وأن يوفيه في أي مكان شاء. والثانية: يتعين وهو الأصح (السمرقندي٢، ١٩٩٨، ١٣) (الأنصاري٤، ٢٠٠١، ٣١٧)(الخطيب، ٢٠٠٢، ١٥٣)(النووي٣، ٢٠٠٦، ١٥٣).

ج. يشترط في المسلم إليه أجلاً معيناً لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))فأُمر بالأجل كما أُمر بالكيل.

ح. أن يكون معلوماً بمعرفة أوصاف المسلم فيه بأن يكون معلوم الجنس كقولنا حنطة أو شعيراً أو تمراً، ومعلوم النوع، هذا إذا كان مما يختلف نوعه، فإن كان مما لا يختلف فلا يشترط بيان النوع، ومعلوم الصفة، كجيد، أو وسط، أو رديء، ومعلوم القدر بالكيل والوزن (القدوري، د.ت، ٢٢٢) (السمرقندي٢، ١٩٩٨، ٩) (الخطيب، ٢٠٠٢، ٣٠٨) (الكاساني٧، ٢٠٠٣، ١٢٥) (الدسوقي،٢٠٠٣، ٣٣٥)، ويذكر لونه إن اختلف اللون ويذكر بلده. (البهوتي، د.ت، ٢٨٩) (الرحيباني، د.ت، ٢١٢).

(٢) شروط تعود إلى رأس مال السَلَم:

أ. يُشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد (الملا خسرو، د.ت، ٦٤)(الكاساني٧، ٢٠٠٣، ١١٣)، وأجاز بعض المالكية تأخير رأس مال السلم بعد العقد ثلاثة أيام.

ب. أن يكون معلوماً: أي يشترط في رأس المال بيان الجنس (دراهم أو دنانير...)، والنوع والصفة(جيد أو رديء أو وسط) وقدر رأس المال(السمرقندي٢، ١٩٩٨،٦)

- الركن الثالث (العاقدان) :

ويشترط في العاقدين أن يكونا أهلاً لأداء العقد من بلوغ ، وعقل، ورشد، وأن يكون غير محجور عليه، وأن يكون له ولاية للعقد (حماد، ١٩٩٣، ٢٦).

٢- عقد الإجارة:

جاءت مشروعية عقد الإجارة في القرآن والسنة بقول الله سبحانه وتعالى: **{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأمين ۞ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ}** (سورة القصص، الآيات ٢٦-٢٧).

أما مشروعيته في السنة، فعن عائشة (رضي الله عنها)، ((استأجر النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيلِ ثم من بني عبد بن عدي هادياً خِرِّيتاً. الخريت: الماهر بالهداية، قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش فَأَمِنَاهُ فدفعا إليه راحلتهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براً براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فُهَيْرَةَ، والدليل الدِّيليُّ فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل)) (البخاري٢، ١٩٨٦، ٣٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) (البخاري٢، ١٩٨٦، ٣٣٢).

أما تعريف الإجارة في الاصطلاح الفقهي فجاء في المذهب الحنفي هي بيع المنفعة ولهذا سماها أهل المدينة بيعاً وأرادوا به بيع المنفعة، ولهذا سمي البديل في هذا العقد أجرة (الكاساني٥، ٢٠٠٣، ٥١٧). وقال الإمام الحنفي رحمه الله: " الإجارة عقد على المنافع بعوض" (القدوري، د.ت، ٢٦٣)، أما عند الشافعية،

فهي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (الأنصاري٥، ٢٠٠١، ٣٧٩)، أو تمليك منفعة بعوض(الدمياطي، ١٩٩١، ١١٠)، وعند الحنابلة "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم" (البهوتي، د.ت، ٥٤٦)، وجاء عند المالكية: وهي تمليك المنافع بشيء مباح مدة معلومة بعوض (الدسوقي٥، ٢٠٠٣، ٣٣٤).

*** أنواع الإجارة وأركانها:**

الإجارة نوعان، الأولى: إجارة عين وتكون إما إلى أجل معلوم أو عمل معلوم. وقد تكون إجارة العين معينة أو موصوفة في الذمة، ويشترط لإجارة العين أن يعقد على نفع العين ومعرفة بالرؤية والقدرة على تسليمها، وأن تشمل المنفعة المملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيه، والثانية: إجارة في الذمة كالسلم (البهوتي، د.ت، ٥٤٦) (الخطيب، ٢٠٠٢، ٣٦٢) (النووي٢، ٢٠٠٦، ٥١٣)، أما أركان الإجارة فثلاثة وهي: الصيغة (إيجاب وقبول)، والعوضان (أجرة ومنفعة)، والعاقدان.

٣- عقد الاستصناع

وهو العقد على مباع في الذمة، وقال بعضهم: هو عقد على مباع في الذمة يُشترط فيه العمل، أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيره: إعمل لي خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع: نعم أو معناه: قال بعضهم: هو مواعدة وليس بيعاً، وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار (الكاساني٦، ٢٠٠٣، ٨٤).

*** شروط صحته**

بيان جنس المستصنِع ونوعه وصنفه وقدره بياناً تنتفي معه الجهالة، ويرتفع النزاع، والمشتري عند رؤيته المباع مخيراً بين أن يأخذ بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية سواء أوجده على الحالة التي وصفها أم لا، عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنهما. وقال أبو يوسف إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع، إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو (السيد سابق، ١٠٧،١٩٩٩).

٤- عقد المرابحة

هو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح (القدوري، د.ت، ٢١١)، أو هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لها (الدسوقي٤، ٢٠٠٣، ٢٥٧).

ومن شروط المرابحة النقاط الآتية:

١. العلم بالثمن الأول.
٢. العلم بالربح، بأن يبين جميع ما لزم السلعة من الربح (الدسوقي٤، ٢٠٠٣، ٢٦١).
٣. العلم بأحوال المباع المميز له أو المكروهة عادة، أو التي تقلل الرغبة فيه.
٤. العلم بأوصاف الثمن مع بيان النقد الذي عقد عليه.
٥. بيان الأجل الذي اشترى إليه.

"وهذه الشروط الإجمالية التي تنضبط بها صيغه عقد المرابحة في الفقه القديم، تصلح للإفادة منها في شروط العقد الحديثة المتعلقة بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء بصيغته الجديدة " (عويس، ٢٠٠٥، ١٨٨).

ثانياً- عقود الشركات

وتشمل الآتي:

١- عقد المضاربة:

وتعريفها شرعاً "هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر" (الملا خسرو، د.ت) (القدوري، د.ت، ٢٩٢) وهي بمعنى القرض وهو القطع لأن المالك قطع من ماله ومن الربح (الأنصاري٥ ، ٢٠٠١، ٣٢٣)، و القراض تسمية أهل الحجاز، والمضاربة تسمية أهل العراق، والحكمة منها لقضاء حاجة

الناس" لأن النقدين لا تنمى إلا بالتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال" (البهوتي، د.ت، ٥٠٧).

أ ـ أنواع المضاربة:

المضاربة نوعان، الأولى: مطلقة وهي أن يعطي صاحب المال لآخر مضاربة على أن يكون الربح بينهما نصفين، والثانية: خاصة وهي أن يدفع إليه مالاً (كألف درهم) مضاربة، على أن يعمل بها، كأن يقول (خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام) (السمرقندي٣، ١٩٩٨، ٢٣).

ب ـ أحكام المضاربة:

المضاربة تشمل أحكاماً مختلفة، فإذا دُفع المال إلى المضارب: فهو أمانة في يده في حكم الوديعة، لأنه قبضه بأمر المالك لا على طريق البدل والوثيقة، فإذا اشترى به فهو وكالة، لأنه تصرف في مال الغير بإذنه، فإذا ربح صارت شركة لأنه مالك جزء من المال بشرط العمل، والباقي نماء مال المالك فكان مشتركاً بينهما، فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صارت إجارة، لأن الواهب فيها أجر المثل، وذلك واجب في الإجارات فان خالف المضارب صار غاصباً والمال مضمون عليه (السمرقندي٣، ١٩٩٨، ٢٥).

جـ ـ أركان المضاربة:

وهي الصيغة والعاقدان ورأس المال والعمل والربح، ويشترط في أركان المضاربة الشروط الآتية (السيد سابق، ١٩٩٩، ١٤٨):

أ. أن يكون رأس المال نقداً.
ب. أن يكون معلوماً كي يتميز رأس المال الذي يجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما بحسب الاتفاق.
ت. أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة (السمرقندي٢٥،١٩٩٨،٣)، كالنصف أو الثلث والربع لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها.
ث. أن تكون المضاربة مطلقة فلا يقيد رب المال العامل التجارة في بلد معين أو في سلعة معينة، ويتاجر في وقت دون وقت معين، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ونحو ذلك من الشروط، لأن اشتراط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد وهو الربح، فلا بد من عدم اشتراطه وإلا فسدت المضاربة، وهذا مذهب مالك والشافعي،وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطا هذا الشرط وقالا: "إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة " (الخطيب، ٢٠٠٢، ٣٥٥).

٢ ـ عقد الشركة:

جاءت مشروعية عقد الشركة في القرآن والسنة بقوله تعالى:**{قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ}**(سورة ص، آية ٢٤) (الخلطاء: الشركاء). أما مشروعيته في السنة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم "بينهما")) (رواه أبو داود، ٢٠٠٠، ٥٧٨).

وهو عقد من العقود الشرعية شُرع لاستثمار المال ولتحصيل الربح، وهو في حقيقتهِ وكالة وتوكيل يحدث بالاختيار (الشافعي الصغير، ٢٠٠٣، ٥)، والشركة عند الحنفية لغة هي الخلطة، وفي الشرع عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح (القدوري، د.ت، ٣٨٢)، وعند الشافعية ـعقد الشركة ـ لغة الاختلاط شيوعاً أو مجاورة بعقد أو غيره، وشرعاً عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لأكثر من واحد على جهة الشيوع (الدمياطي، ١٩٩١، ١٠٥) (الأنصاري٥، ٢٠٠١، ٣)، أما عند الحنابلة فهو أيضاً الاختلاط لغةً، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لإثنين فأكثر على جهة الشيوع، والأولى أن يقال: هو عقد يقتضي ثبوت ذلك(الخطيب، ٢٠٠٢، ٣٣٢). وجاء في-كشاف القناع- هو "اجتماع في استحقاقات أو تصرف" (البهوتي، د.ت، ٤٩٦) (الرحيباني، د.ت، ٤٩٤)، أما عند المالكية: فهو لغة الاختلاط والامتزاج، وشرعاً "إذنٌ في التصرف لهما مع أنفسهما" (الدسوقي٥، ٢٠٠٣، ٣).

ـ أنواع الشركات:

الشركة نوعان، شركة أملاك وشركة عقود، ويقصد بشركة الأملاك (أن يملك المشتركان عيناً من إرث أو شراء أو استيلاء أو اختلاط ماليهما بلا صنع، أو خلطهما حتى تعذر التمييز...) (الملا خسرو، د.ت، ٢٠٦)

أما شركة العقود، فهي على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

١- شركة الأبدان: وتسمى أيضاً شركة الأعمال أو الصنائع أو التقبل، وسميت بذلك لأن العمل يكون بالبدن ويكون كسبها بينهما ببدنهما سواء متساوياً أم متفاوتا مع اتفاق الحرفة أم اختلافهما (السمرقندي٣، ١٩٩٨، ١٥).

٢ - شركة العنان: وهي "بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه بيديهما وربحه بينهما، أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله، فإن شرط له ربحاً قدر ماله فهو إبضاع لا يصح، لأنه عمل في مال الغير بغير عوض، وإن شرط له أقل منه لم يصح أيضاً لأخذ جزء من ربح مال صاحبه بلا عمل (البهوتي، د.ت ، ٤٩٧) ، وهي اشتراك في مال ليُتاجر فيه(الشافعي الصغير، ٢٠٠٣، ٥) وهي جائزة إجماعاً (البهوتي، د.ت، ٤٩٥).

٣- شركة المفاوضة: هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل(السيد سابق، ١٩٩٩، ٢٠٣) وأن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما إنه وكيل عنه فلا يصح تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر.

٤- شركة الوجوه أو شركة الذِمم: وهي أن يشترك اثنان على غير مال، ولا عمل، بأن يتفق إثنان فأكثر ممن ليس لديهما رأس مال على أن يشتريا شيئاً بدين في ذمتهم، ويكون كل واحد كفيلاً عن الآخر فيما يشتركان به ويبيعان ما يشترونه، على أن يكون الربح من هذه التجارة مقتسماً بينهما أي: إنهما يشتريان في الذمم بالنسبة (لأجَل) ويبيعان بالنقد(الزحيلي،٢٠٠٥أ،٦٠٨).

الأهمية الاقتصادية للعقود في القطاع الزراعي

يمكن إيضاح الأهمية الاقتصادية للعقود من خلال إيضاح وظائف العقود وبيان فاعليتها مع القطاع الزراعي.

أولاً- وظائف العقود:

إن العقود تحقق وظائف مهمة منها:

١- الوظيفة التمويلية

٢- الوظائف الفنية.

٣- الوظائف الاقتصادية.

سنقتصر في هذا المبحث ببيان الوظائف الاقتصادية للعقود بالآتي:

- الوظائف الاقتصادية:

يمكن تناول هذه الوظيفة من خلال النقاط الآتية:

أ- ضمان حرية السوق.

ب- ضمان استقرار السوق.

ج – معالجة مشكلة البطالة.

وفيما يأتي توضيح لهذه الوظائف.

أ – ضمان حرية السوق:

تتضمن العقود بعض الشروط التي تؤكد على ضمان حرية السوق، من ذلك النهي عن التسعير الجبري للسلع محل العقود، وكذلك النهي عن الاحتكار، والنهي عن تلقي الركبان، إذ يؤدي عدم التسعير الجبري إلى تحديد السعر التوازني في إطار حركة العرض والطلب في السوق، وهو الذي يمنع وقوع

الظلم على أي من المتعاقدين، كما يؤدي منع الاحتكار، والنهي عن تلقي الركبان، إلى زيادة المنافسة في السوق، والعلم بها الأمر الذي يعني حرية الدخول والخروج وتعدد البائعين والمشترين وعدم التواطؤ، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض السعر بالنسبة للمستهلك، إذ يسود السعر الأمثل والحجم الأمثل للإنتاج، كما يؤدي أيضاً إلى محاولة الإتقان والتحسين المستمر للسلع، حتى يضمن كل بائع نصيباً في السوق في ظل الأسعار السائدة.

ب- تحقيق استقرار السوق:

تؤدي العقود الإسلامية بما تتضمنه من شروط تحقيق الاستقرار في السوق كذلك، ومثاله: إقامة العقود على المعرفة التامة، وتحريم الغش، وضرورة إظهار عيوب السلعة، ودقة الكيل والميزان وتوافر الخيار بأنواعه، وصحة الثمن (منع النقود المزيفة)، والتأكيد على دور المحتسب في تنظيم السوق.

جـ - معالجة البطالة:

إن معظم العقود الاسلامية العاملة في القطاع الزراعي تعمل على الاشتراك بين العمل ورأس المال، وهو ما يعمل على مكافحة البطالة مباشرة، كما تعمل على المعالجة غير المباشرة للبطالة، من خلال إنشائها المشروعات التي تنتج السلع الضرورية في المجتمع. وتكون هذه المشروعات بطبيعتها كثيفة استخدام العمل، إذا ما قورنت بمشروعات السلع الترفيهية كأدوات التجميل وغيرها.

أما إذا نظرنا إلى وظائف العقود العاملة في النشاط الزراعي بخاصة فيمكننا استنباط الوظائف الآتية:

- تسهيل عملية تمويل النشاط الزراعي، وذلك من خلال التعاقد على بيع ما سوف تنتجه الأرض الزراعية مستقبلاً كما في عقد السلم.
- تحقيق العدل، وهو القاعدة الأساسية للتوزيع في الإسلام، إذ نجد أن عقود المشاركة في الإنتاج على جزء شائع مما يخرج من الأرض، تحقق العدل بين طرفي العقد (ومثال ذلك نجد جمهور الفقهاء يرون أن الإيجار وإن كان عقداً لازماً إلا أنه ينفسخ بما تنفسخ به العقود اللازمة في وجود العيب بها، أو ذهاب محل لاستيفاء المنفعة، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أكرى رجل أرضاً، فغاصت بماء مَنع من زرعها فلا كراء عليه، فإذا زرعها المستأجر فلم ينبت الزرع بسبب القحط ينفسخ عقد الكراء).(الزحيلي، ١٩٨٢، ٣٢٣).
- تحقيق الاستغلال الكامل لعنصر الأرض، إذ يدفع صاحب الأرض الذي يملك الرغبة في العمل أو القدرة عليه، أرضه لمن يزرعها، ولهذا زيادة في الإنتاج الزراعي في المجتمع الإسلامي.
- تحقيق الاستغلال الاقتصادي لدول العالم الإسلامي، ويمكن ذلك حين تتبنى المؤسسات المالية وفي مقدمتها المصارف الإسلامية لهذه العقود وتطبيقها في البلاد. ولنا في السودان مثل، إذ يمكنها أن تسهم بذلك مساهمة فعالة في سد الفجوة الغذائية الموجودة في بلدان العالم الإسلامي في العالم الحاضر، والتي تجعل الدول الإسلامية دولاً تابعة للغرب، يمدها بالغذاء فيتدخل بسيادتها وكرامتها (حسنين، ١٩٩٦، ٢٣-٣٢).

ثانياً- أهمية العقود في القطاع الزراعي:

يمكن إيضاح أهمية العقود في القطاع الزراعي على النحو الآتي:

١- أهمية عقد السلم في القطاع الزراعي:

تكمن أهمية عقد السلم في القطاع الزراعي من كونه أكثر العقود تمثيلاً لهذا القطاع واستيعاباً لمشاكله، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أ- إن إحدى مميزات النشاط الزراعي هو تأثره وارتباطه بالظروف الطبيعية، وهذا يؤدي إلى تذبذب الإنتاج الزراعي بحسب الظروف المناخية، وهذا يصعب من ضمان المنتوج الزراعي (النجفي، ١٩٩٩،

١٦). هذه الحالة هي إحدى حالات تعذر المسلَّم فيه - في عقد السلم - عند حلول الأجل المحدد المتعاقد عليه، لقد تطرق بعض الفقهاء لهذه المسألة واختلفوا في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: رأي الجمهور- رحمهم الله- من الحنفية والمالكية والشافعية، أن يخير رب السلم بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القادم.

الرأي الثاني: وقال به أشهب*، هو انفساخ السلم - أي استرداد رب السلم رأس المال- ولا يجوز التأخير.

وأما الرأي الثالث: وهو أن لا ينفسخ العقد وإنما أن يصبر رب السلم إلى القابل، وهو رأي ابن سحنون* (الفضيلات، ١٩٩٩، ١٦٩).

ب- طول المدة الزمنية للإنتاج الزراعي بين بدء العملية الإنتاجية وحتى الحصول على المنتوج، وبهذا يختلف النشاط الزراعي عن باقي النشاطات الأخرى، ويعود ذلك إلى الطبيعة الموسمية و البيولوجية لهذا النشاط (النجفي، ١٩٩٩، ١٨).

إن هذه المشكلة الزراعية يمكن أن نجد لها العلاج بعقد السلم لان من أحد شروطه أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) (البخاري٢، ١٩٨٦، ٣٠)، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل.

ج- كما إن ما يميز القطاع الزراعي كونه أكثر التصاقاً بالمناخ والتربة وعادات البشر في البلد المعني، وهذا يتلاءم مع أحد شروط المسلم فيه، وهو أن يكون من المقدور التسليم عند محله.

د- إن أحد شروط صحة السلم أن يكون المسلَّم فيه (معلوماً) بما يرفع الجهالة عنه، وحتى لا تحصل المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه ، وتتبين معلومية المسلم فيه بالاتفاق على جنسه (حنطة ، شعيراً ...) ونوعه، وقدره، والكمية. وهذا ممكن بيانه والاتفاق عليه بشكل واضح في المنتوجات والمحاصيل الزراعية، مما يرفع الغرر في العقد.

كما يمكن إيضاح أهم مزايا السلم التي لها أهمية في التمويل الزراعي على النحو الآتي:

١. يوفر عقد السلم التمويل اللازم من رأس المال للمنتج الذي لديه القدرة على العمل لبدء العملية الإنتاجية ، بشراء ما يحتاجه من مواد، وكذلك يقدم للمشتري - رب السلم-البضاعة التي يرغب بها، فيتحقق منها ربح من خلال الفرق بين سعري البيع والشراء (التجاني، ٢٠٠٠، ٥١-٩٦)، كما يتيح عقد السلم تصريف الإنتاج للبائع عند التعاقد ، فهو يضمن الطلب عليه من المشتري ، مما يوفر جهد تصريف ما أنتجه، وكلف تحمل خزنه (الأشقر وآخرون، ١٩٩٨، ١٨٨).

أدى التطور الحالي وتقدم المقاييس الكمية والنوعية (مقياس الجودة) إلى التوسع في تطبيق عقد السلم، لأنه تم أخذ المحاصيل الزراعية وكذلك الحيوانات التي كانت مستبعدة من شروط عقد السلم نظراً للاختلاف الفقهي، والسبب في ذلك عدم القدرة على ضبط صفات هذه المنتجات ومقاديرها، وبهذا أصبح تطبيق عقد السلم أكثر مرونة، كما تتبين المرونة في عقد السلم من جهة رأس المال المقدم إلى البائع حيث لا مشكلة من تقديم رأس المال النقدي أو العيني، فبالنسبة للقطاع الزراعي يتم تقديم مستلزمات الإنتاج التي يحتاجها المزارع - مدخلات العملية الإنتاجية الزراعية - مثل البذار والأسمدة للجانب النباتي، أما الجانب الحيواني فيتم تقديم رأس المال فيه إما أعلاف او أدوية بيطرية أو خدمات، شرط ألا يجمع البدلان إحدى علتي الربا.

---

* أشهب بن عبد العزيز القيسي، ولد سنة (١٥٠هـ)، وتوفي بمصر سنه (٢٠٤هـ)، صنف كتاباً في فقه الإمام مالك هو(المدونة)، وله كتاب الاختلاف في القسامة، وفضائل عمرو بن عبد العزيز (سعد واخرون، ٢٠٠٢، ٣٣٥).

* محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي، ولد في القيروان سنه(٢٠٢هـ)، وتوفي سنة(٢٥٦هـ)، وله مؤلفات كثيرة منها: المسند في الحديث، والجامع وفيه ستون كتاباً، وتفسير الموطأ، والجوابات، وغيرها (سعد واخرون، ٢٠٠٢، ١٠٧٤).

٢. يمكن لعقد السلم أن يأخذ أهمية على مستوى التجارة الخارجية من خلال قيام الدولة المصدرة بالإنتاج المحلي للسلع التي تطلبها الدولة المستوردة على أساس تعاقد السلَم لتحقيق الأرباح، وبهذا يشجع الإنتاج المحلي (الأشقر وآخرون، ١٩٩٨، ١٨٩)، أو بتصدير المواد الأولية على أساس أنها رأس مال السلم للحصول على سلع صناعية نهائية، أو من خلال تزويد الصناعات داخل الدول الإسلامية لاستغلال المواد الأولية المتوافرة، لتحويلها إلى سلع مصنعة قابلة للتصدير ذات أسعار أعلى، ويتم ذلك بتجهيز هذه الصناعات برأس المال سَلَماً سواء أكان رأس مال نقدياً أم عينياً من الآلات والمعدات، مقابل استلام المنتجات الصناعية آجلاً بغية تصديرها إلى الخارج، وبهذا لا يقتصر تطبيق السلم في المجال الزراعي فحسب، وإنما يمكن تطبيقه في المجال الصناعي أيضاً (عمر، ٢٠٠٤، ٥٥- ٦٧).

٣. تقليل كلفة الخزن للبضاعة ، لكون المُسَّلم له يعلم مدة استلام البضاعة بالوقت المحدد المتفق عليه مسبقاً.

٤. إن عدم تخصيص المبلغ الذي يُمنح للبائع (المسلَّم إليه)، يعطيه فرصة أكبر لاستخدام المال في الجهة التي يرغب بها، فيدل ذلك على عدم اشتراط كون البائع منتجاً بنفسه لبضاعة السلم (وبهذا يمكن أن يكون عقد السلم في الاستخدام المعاصر أداة تمويلية، ذات كفاءة عالية من حيث استخدامها للاستجابة لحاجات التمويل المتنوعة والمختلفة) (التجاني، ٢٠٠٠، ٥١-٩٦).

٥. يضمن عقد السلم الحصول على السلعة التي تم الاتفاق عليها سلماً وقت احتياجها، بسعر يكون أرخص عادة، لأنه تم دفع الثمن مسبقاً عند التعاقد(صوان، ٢٠٠٤، ١٦٠).

٢- أهمية عقد الإستصناع في الاستثمار الزراعي في العصر الحاضر:

تتميز الشريعة الإسلامية بمرونة أحكامها، وعدم جمودها، وملاءمتها لحاجات الناس بما يتوافق مع كل زمان ومكان، مع أن أصليها الأساسيين- القران والسنة النبوية- ثابتان في التشريع، لا يتغيران. وتبرز هذه المرونة في التشريع الإسلامي من جانب العقود الإسلامية بوصفها تحدد الأحكام الكلية، ولا تتعرض للتفصيلات الجزئية . فهي تفسح بهذا المجال لأي تطور حاصل في المجتمع وتسمح بتطبيق العقود الجديدة المستحدثة التي تلائم متطلبات العصر بشرط أن لا تخالف أحكام وقواعد الشريعة العامة (طهماز، ١٩٩١، ٧٠)، وإن تطور الحياة التي نعيشها اليوم في مجالاتها كافة، ومختلف اتجاهاتها، نتج عنه زيادة حاجات الأفراد المتعددة وتطورها، حيث لم تكن معروفة مسبقاً، ويعود ذلك إلى الابتكارات والاختراعات، والتوسع الزراعي والصناعي والتجاري، فضلاً عن توسع العلاقات الدولية.

أدى هذا إلى البحث عن عقود تخدم رغبات الأفراد الخاصة والعامة وتلبي حاجاتهم، على وفق شروط وضوابط محددة. وهنا يبرز لدينا عقد الاستصناع بوصفه أحد أشكال العقود الإسلامية التي لها أبعادها الاقتصادية، لا على المستوى المحلي فحسب - كما كان مسبقاً - بل على المستوى الدولي، لكون عقد الاستصناع خاصاً بالسلع التي يحتاج تصنيعها، على وفق شروط ومواصفات يطلبها الصانع.

على الرغم من أن عقد الإستصناع -كما هو معروف - مختص بالصناعة، كما يدل عليه اسمه، إلا أنه من الممكن توظيف عقد الإستصناع في الجانب الزراعي، وبيان مدى تأثيره على زيادة معدل النمو الزراعي ويتضح ذلك على النحو الآتي:

يسهم القطاع الزراعي بدور كبير ومتميز في الاقتصاد لكونه من أهم فروع النشاط الإنساني، للدور الذي يؤديه في جوانب عدة، من خلال مشاركته بالدخل القومي، وتشغيل الأيدي العاملة، كما تعتمد عليه الأنشطة الاقتصادية الأخرى (النجفي، ١٩٨٧، ٣٤)، ومن هذه الأنشطة الاقتصادية: الصناعات الغذائية، والألبسة القطنية والصوفية ويرتبط القطاع الزراعي بعلاقة تبادلية مع الصناعة، إذ يؤثر فيه لكونه عنصر مدخلات من المواد الأولية للمحاصيل الزراعية، كما يتأثر به لحاجته إلى التجهيزات الزراعية اللازمة في الصناعة.ولا بد من أجل إقامة التصنيع الغذائي على سبيل المثال، وجود فائض في المحصول أو أكثر من الإنتاج الزراعي، وكذلك توفير رؤوس أموال ضخمة نسبياً، لأن التصنيع الغذائي لا يرتبط بما تقدمه له الأرض الزراعية فقط (الإدارة الاقتصادية والبحوث، ١٩٩٥، ١٥).

وتتنوع أساليب الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ويعد عقد الإستصناع أحد هذه الأساليب التي يمكن أن تخدم العملية الزراعية الصناعية، وتتبين أهميته حتى في المجال التجاري من جانبين:

الجانب الأول

كان تطبيق عقد الإستصناع - مسبقاً - ضيق الحدود، إذ يختصر في المجال الشخصي للأفراد، مثل صنع الثياب أو غيرها على وفق مواصفات من المُستَصنِع، أما اليوم فنرى أن عقد الإستصناع أخذ مجالات أوسع، ويعود ذلك إلى التطورات الصناعية الحاصلة.

الجانب الثاني

من المعلوم إن قيام الصناعة يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وهذا العائق أمام قيام الصناعة يمكن أن يحله عقد الإستصناع، لكونه يجمع بين خاصيتين: الأولى: خاصية (بيع السلم) الذي يصح عقده على بيع المعدوم. والخاصية الثانية: (البيع المطلق الإعتيادي)، فيجوز تأجيل الثمن (ائتمانياً).

وبهذا يجوز لعقد الإستصناع أن ينطلق لخدمه الاستثمارات الإسلامية المعاصرة وعدم الجمود في تطبيقه، كما كان مسبقاً (الزرقا، ١٩٩٨، ٢٩)، ويمكن إيضاح أهمية الإستصناع لخدمة القطاع الزراعي بالآتي:

تؤثر الزراعة في القطاع الصناعي، لما توفره من محاصيل زراعية تدخل مواداً أولية في العملية الصناعية ، للحصول على المنتجات المصنعة، فمثلا تعتمد صناعة السكر على بنجر السكر وقصب السكر، وكذلك القطن، والدهون، وغيرها، وبهذا يعتمد استمرار الصناعات الغذائية مثلاً على القطاع الزراعي، وما يقدمه من محاصيل زراعية (شريف، ٣٣، ١٩٩٢)، هنا تأتي أهمية الإستصناع من كونه يدخل في الصناعات الغذائية، بوصفه وسيطاً بين القطاعين الزراعي والصناعي، إذ تنتقل المنتوجات الزراعية المراد تصنيعها، من زمرة المنتوجات الطبيعية إلى زمرة المصنوعات، ومن هذه المنتوجات نذكر ما يأتي (مبارك، ٢٨، ٢٠٠٧):

١. إنتاج اللحوم ومنتجاتها وتهيئتها وحفظها.
٢. إنتاج البيض.
٣. تجهيز الأسماك والأغذية البحرية.
٤. تعليب الفواكه والخضار والبقول وحفظها.
٥. صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية.
٦. صناعة الألبان ومنتجاتها.
٧. طحن الحبوب وتهيئتها.
٨. صناعة الأعلاف.
٩. صناعة منتجات المخابز.
١٠. صناعة السكر وتكريره.
١١. صناعة الشوكلاتة والحلويات السكرية.
١٢. صناعة المرطبات والمياه المعدنية.
١٣. صناعات غذائية أخرى لم تصنف أعلاه.

تعمل الصناعات الغذائية على تحويل السلع الزراعية إلى سلع غذائية قابلة للتخزين، مما يمكَّن من التوسع في زراعة هذه الأنواع من المحاصيل، لقدرتها على التخزين بصورة أخرى، ويفتح آفاقاً جديدة أمام تنمية هذا النوع من المحاصيل مما يعني أن تنمية قطاع الصناعات الزراعية تعمل على نمو ذلك النوع من المحاصيل الزراعية العربية (النجفي،١٩٨٧، ٣٠٣)، وفي الدول الإسلامية كذلك.

كما يتضح في خاصية عقد الاستصناع التي تتميز بإمكانية جواز الثمن فيه ائتمانياً ليس عاجلاً كما في عقد السلم، فإنه يمكن تجاوز عقبة التصنيع الزراعي الذي يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، عن طريق دفع الثمن كاملاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

إن أحد شروط عقد الإستصناع توفير المادة الأولية من الصانع ويؤدي هذا - بالمنظور الصناعي الغذائي- إلى التوسع في مساحة الرقعة الزراعية لتوفير السلع الزراعية اللازمة لدخول العملية الصناعية - مدخلات - مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الزراعي، كما يمكن - بصيغة الإستصناع - تمويل القطاع الزراعي، من خلال دخول البنك - الزراعي أو التجاري- في مجال حفر الآبار أو القنوات الارتوازية والاستفادة منها في المجال الزراعي (إدارة الفتوى والبحوث، ١٩٩٢، ٦٤).

واستكمالاً لأهمية عقد الإستصناع في التمويل، نبين بعض المزايا المهمة لهذا العقد بوصفه يلبي احتياجات الأفراد، من جهة الصانع والمستصنِع، فبالنسبة للأول فإنه يضمن له بيع ما سيصنعه مستقبلاً، فلا يتحمل تكاليف خزن السلعة أو تسويقها، أو مخاطر تلفها وكسادها ، وكذلك تتبين له قيمة الربح، لأنه اتفق على سعر البيع مسبقاً، وبهذا فهو يعمل بطمأنينة، أما من جهة المستصنِع فتتبين بحصوله على السلعة أو الحاجة التي يريدها بحسب رغبته ، وبمواصفات يحددها هو، وبمتابعة عمل الصانع بنفسه، مما يبعده عن أية حالة غش أو تدليس، وفي حالتي (الصانع، والمُستصنِع) يقدم عقد الإستصناع خدمة اجتماعية واقتصادية من حيث تشغيل الأموال وتشغيل الأيدي العاملة المتخصصة، ومن ثم ينعش الحركة الاقتصادية في البلد (أبو زيد، ٢٠٠٥، ٥)، وكذلك يكون صانع السلعة - جانب العرض - مطمئناً لتأمين وجود طلب على سلعته، وبيعها وضمان الربح بعيداً عن تقلبات الأسعار بين مدة الصنع (العرض)، ومدة شرائها (الطلب عليها)، وبهذا فإن ضمان السلعة من الصانع في سوق اقتصادية، يعمل على توازن التشغيل والعمالة واستقرارهما، ويقول الدكتور شوقي أحمد دنيا عن أهمية عقد الإستصناع بإيجاز: "إن الصفقات الكبرى الصناعية في دنيا عصرنا الحاضر إنما تتم وتبرم من خلال صيغة الإستصناع" (دنيا، ٢٠٠٣، ٤٤).

ومن المزايا الاقتصادية الأخرى في الإستصناع أن هناك بعض السلع الصناعية التي يصعب صنعها (عرضها) قبل ضمان وجود طلب عليها، بسبب كلفتها العالية التي قد لا يقدر أن يصنعها الصانع، أو بسبب مواصفاتها التي قد لا يرغب فيها أي شخص إلا طالبها، فيكون الإستصناع قد لبى الطلب على هذه السلعة، ومن أمثلة ذلك بناء مصفاة البترول، وبناء الجسور (الأشقر وآخرون،١٩٩٨، ٢٢٣)، وكذلك إنشاء معامل (البرغل) وغيرها من الصناعات الغذائية. وإن من ميزات عقد الإستصناع أنه يمكن أن يقدم رأس المال نقداً، وأن يكون عيناً بحسب الاتفاق بين المتعاقدين، ويعمل الإستصناع المتوازي على تقوية العلاقات الاقتصادية متعددة الأطراف، بدخول طرف آخر غير الصانع بتولي عملية صنع السلعة، وهذا يشجع ويقوي الروابط بين الوحدات الإنتاجية واستمرار عملها (دنيا، ٢٠٠٣، ٤٤). كما يعد الإستصناع تمويلاً متوسط الأجل، كذلك يمكن استغلاله في التمويل لبناء مشاريع البنى التحتية التي يحتاجها الأفراد في حياتهم اليومية من طرق، وشبكات مياه، وكهرباء ومجاري، وغيرها. ويمكن أن يتوسع عقد الإستصناع بحيث يطبق على عمليات الاستيراد والتصدير في التجارة الخارجية (صوان، ٢٠٠٤، ١٠٩)، ولا سيما فيما يتعلق بالقطاع الزراعي.

٣- أهمية عقد المضاربة

يكتسب عقد المضاربة أهمية كبيرة في الاستثمار الإسلامي المعاصر، فهو يلائم متغيرات الواقع، كونه يجمع بين أهم عنصرين للإنتاج، وهما العمل، ورأس المال، إذ يقوم صاحب المقدرة المالية على تمويل صاحب الخبرة والقدرة على العمل بالمال اللازم، لغرض القيام بعملية الإنتاج، واستثمار الأموال، وتوجيهها للحصول على الربح. وبذلك تعد المضاربة بديلاً تمويلياً عن النظام الربوي، وهي صيغة أساسية لتوظيف الموارد المالية من خلال المؤسسات المالية الإسلامية لتنميتها بالربح، ومحاربة البطالة بالعمل، وأسلوباً مرناً عملياً لتلبية احتياجات الأفراد، وأصبحت الحجر الأساس في العصر الحديث في بناء الاقتصاد الإسلامي، من خلال معالجة البطالة، وإعادة توزيع الدخل، والمساهمة في تحقيق مبدأ الكفاءة التخصصية، كما أن للمضاربة أهمية بالنسبة للمصارف الإسلامية، إذ تعمل على تحريك رؤوس الأموال المخزونة في المصارف. وتحقيق النمو المستمر والمتزايد في العمل المصرفي(أبو زيد، ١٩٩٦، ١١-١٣).

وبهذا فإن عقد المضاربة لا يقتصر على استثمار الأموال لدى الأفراد فقط، وإنما يتوسع ليأخذ أهميته الاقتصادية والاجتماعية على مستوى المؤسسات والدولة، فهو أسلوب استثماري إسلامي عصري مرن، له أركانه وشروطه التي تحقق العدالة بين الطرفين، من أجل قيام أي نشاط إنتاجي اقتصادي، سواء أكان تمويل القطاع الزراعي أم غيره من القطاعات الأخرى (عويس، ٢٠٠٥، ١١٨).

٤ ـ أهمية عقد الإجارة:

بدءاً لابد من إعطاء معنى المنفعة لكونها الأساس في عقد الإجارة، وهي قدرة السلعة أو الخدمة على إشباع حاجة إنسانية، وبذلك تكون السلع والخدمات نافعة أو محققة للمنفعة عندما تشبع الحاجات البشرية.

أما المنفعة بالمفهوم الإسلامي فتعني المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية من الخَلْق، وهي خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال(صوان، ٢٠٠٤، ٦٨). ولكن هل يمكن بيع أو تملك هذه المنفعة مقابل ثمن محدد؟

أقرّ الإسلام في القرآن الكريم والسنة جواز بيع المنافع وتملكها عن طريق عقد يتم بين طرفين ، بهدف تملك المنفعة ذاتها لا العين مقابل مبلغ مالي. قال تعالى: **{فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً}** (سورة الكهف، الآية ٧٧) إذ إن عقد الإجارة هو أحد العقود الإسلامية التي شرعت لحاجة الناس إليها ويعرف بأنه "عقد معاوضة على تملك منفعة مباحة مدة معلومة "(الزحيلي، ٢٠٠٥، ٥١٠). فالإجارة هي بيع المنافع لمدة معلومة وثمن معلوم.

وتقسم الإجارة على نوعين، الأول إجارة على المنافع، أي تكون المنفعة هي المعقود عليها مثال ذلك: إجارة الدور والأراضي، والحوانيت، والدواب للركوب والحمل وغيرها، أما النوع الثاني فهو إجارة على الأعمال، أي يكون العمل هو المعقود عليه، مثل إجارة العامل للزراعة أو الصناعة أو غيرها من الأعمال الأخرى (الزحيلي، ٢٠٠٥، ٥١٠).

وبهذا يعد عقد الإجارة مصدراً من مصادر التمويل الإسلامي، وهو أسلوب استثماري مهم في الحياة اليومية لكونه يلبي حاجات الأفراد ويخدم جميع القطاعات سواء أكانت فردية أم مشاريع قائمة في الوقت الحاضر، وله آثار إيجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن أن يخدم القطاع الزراعي من خلال ثلاثة جوانب هي: إجارة الأراضي، وإجارة الأشخاص، وإجارة العين، ونوضحها على النحو الآتي:

إن الأرض هي إحدى عناصر الإنتاج سواء أكانت بالاقتصاد التقليدي أم بالمنظور الإسلامي، ويعد الريع عائد الأرض، وقد اختلف الفقهاء حول عائد الأرض من حيث الملكية والتأجير ، فبعضهم أباح الحصول على عائد الأرض من المشاركة بحصة من الناتج وهي المزارعة، وبعضهم أباح تأجيرها من أجل إحيائها والانتفاع بها. وعليه يمكن تأجير الأراضي الصالحة للزراعة لاستغلالها والاستفادة من خيراتها، وعدم تركها معطلة عن الإنتاج، ويكون ذلك مقابل مبلغ معين أو نسبة من الغلة تتقاضاها الدولة بشكل خراج (صوان، ٢٠٠٤، ٧٥).

كما إن إحدى سمات القطاع الزراعي هي أن أكثر العاملين فيه هم الأفراد الذين يفتقدون إلى المقدرة المالية لانخفاض دخولهم، فلا يتمكنون من الدخول في الاستثمار الزراعي بالعمليات الإنتاجية (السيد نور، ٢٠٠٣، ٢٠٢)، وهنا تأتي أهمية الإجارة ومكانتها في التمويل الزراعي، وذلك عن طريق العقد على مدة معلومة للعمل الزراعي بإجارة العاملين الزراعيين، مقابل مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه بين أصحاب المزارع والعمال للقيام بالأعمال الزراعية المختلفة، مثل الحراثة، والبذار، وجني المحاصيل، ونقل الحمولة، وغيرها.

أما إجارة العين فتتضح أهميتها في القطاع الزراعي من خلال قيام البنوك الإسلامية بتأجير ما لديها من الأصول الثابتة التي يحتاجها القطاع الزراعي، كالآلات، والمعادن، وسيارات التحميل، والتسويق، وغيرها من الاحتياجات التي قد لا يمكنه شراؤها لكلفتها العالية أو لعدم قدرته المادية على ذلك، ويتم ذلك إما من خلال بيع المنافع (تأجيرها) بعوض يكون مؤجلاً أو بأقساط، أو معجلاً، وبهذا يستفيد القطاع

الزراعي من تلك الآلات و المكائن، ويستفيد البنك من تحصيل الربح عند تأجير تلك الأصول الثابتة، وقد يتفق المتعاقدان (المزارع والبنك) إذ يطلب المزارع الأصل الذي يحتاجه، فيقوم البنك بشرائه لتجهيز المزارع، وإما يقوم البنك بإستئجار الأصل مقابل أجرة معلومة أعلى من مبلغ تأجير البنك الأصل.

أما الطريقة الثالثة، فهي أن يتم تمليك الأصل للمزارع (بيع الأصل)، من خلال تسديد مبلغ الأجرة (تأجير الأصل)، على أقساط بحسب الاتفاق بين المزارع والبنك، وعادة ما تكون مدة القسط طويلة الأمد، وعند الانتهاء من تسديد مبلغ الأجرة يتنازل البنك عن الأصل، فيصبح ملكاً للمزارع، وهذه الصيغة تسمى (الإجارة المنتهية بالتمليك أو التمليك عن طريق الإجارة) وتجمع بين البيع والإجارة، وبهذا فإن العقود المنتهية بالتمليك تخدم القطاع الزراعي، سواء أكان مشروعاً صغيراً أم متوسطاً من خلال توفير المواد الرأسمالية التي يحتاجها، وبهذا تسهم في تنمية هذا القطاع المهم والحيوي.

٥ـ أهمية عقد المرابحة:

يُعدّ عقد المرابحة أحد صيغ التمويل الاستثمارية التي تهدف إلى تحصيل الأرباح، فضلاً عن توفير السلع التي يحتاجها الأفراد بحسب رغبتهم التي يمكنهم شراؤها بدفع ثمنها بشكل أقساط مؤجلة، وكذلك يعمل عقد المرابحة على تقديم المواد اللازمة التي تخدم الحركة العمرانية ، وتمويل القطاعات الزراعية والصناعية بالمواد الرأسمالية الثابتة من الآلات والمعدات التي تدخل في العملية الإنتاجية (الخطيب، د.ت، ١٤).

ويطبق عقد المرابحة في المصارف الإسلامية تحت اسم بيع المرابحة للآمر بالشراء، إذ يمكن أن يلبي احتياجات القطاع الزراعي لكونه أحد قنوات التمويل عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة، وبهذا يمكن لكبار المزارعين أن يقدموا طلباً للمصرف الإسلامي لشراء ما يحتاجونه من الآلات والمكائن الزراعية بمواصفات يحددونها بحسب ما يخدم العمل الزراعي مرابحةً، ويدفعون الثمن مقسطاً بحسب إمكانياتهم ، ويدعمون هذا الطلب بالمستندات اللازمة. فبيع المرابحة للآمر بالشراء يتضمن وعداً بالشراء وبيعاً بالمرابحة (البلتاجي، ٢٠٠٥، ٣)، وبهذا يكون عقد المرابحة بديلاً شرعياً لعمليات التمويل الربوي، وهو من أكثر العقود تطبيقاً في العمليات المصرفية الإسلامية، لسهولة تنفيذه وقلة المخاطر التي يواجهها بسبب سهولة متابعته من الجهات المسؤولة عنه (البواب، ٢٠٠٦، ٤٠)، وعليه تعد المرابحة من الصيغ المهمة لتمويل القطاع الزراعي بالسلع الرأسمالية.

٦ـ أهمية عقد المشاركة:

أما بالنسبة لعقود المشاركة فهي لا تقل أهمية عن باقي العقود الأخرى لكونها تمثل أسلوباً استثمارياً في مجال التنمية الاقتصادية، والمجال الزراعي، وتحقيق الربح، ويعكس التنوع في عقود الشركات بين العاقدين مدى إمكانية دخول الأفراد الراغبين في الكسب والاستثمار الحلال كلٌ بحسب حالته، فبعض الأفراد يملكون مالاً ولديهم القدرة على العمل، فيضمون رأس المال إلى بعضه ليغطي حاجة المشاريع اللازمة أو التوسع فيها، كما هي الحال في شركتي المفاوضة والعنان، وكذلك يخدم عقد المضاربة من يملك مالاً ولا يستطيع العمل، أما من كان لا يملك مالاً ولا عملاً، بل يملك الخبرة الفنية أو إتقان حرفة، فيمكنه الدخول في شركة الأعمال، أو مَنْ عنده خبرة تجارية وسمعة حسنة فيمكنه الدخول في شركة الوجوه.

وبهذا يتبين الغرض من عقود الشركات ومدى أهميتها الاقتصادية بالاستعمال الأمثل للموارد، وتحقيق المصلحتين الخاصة والعامة معاً، وتقسيم الربح والخسارة بين الشركاء بحسب شروط العقد، ومن ثم تحقيق الربح الحلال بعيداً عن الربا (عويس، ٢٠٠٥، ١١٧).

الخاتمة

يمكن بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها وذكرها على النحو الآتي:

١- إن للعقود الإسلامية وظائف اقتصادية متعددة، ولها أبعادها الاجتماعية كذلك، ومنها: ضمان حرية السوق، وتحقيق استقراره، ومعالجة البطالة، فضلاً عن الوظائف الفنية والتمويلية التي يقدمها القطاع الزراعي.
٢- أن للعقود الإسلامية تداخلاً إيجابيا مع النشاط الزراعي من خلال توفير رأس المال والمستلزمات الأخرى.
٣- تعد العقود صورة الاستغلال الأمثل للموارد، من حيث استثمار الأموال وتوجيهها بإسلوب إنتاجي معين، واستغلال الأراضي الزراعية، وكذلك تخصيص العمل، من خلال اختيار أسلوب إنتاجي معين بحسب نوع العقد الذي يتم تطبيقه في العملية الإنتاجية، في ظل مبدأ " لا ضرر ولا ضرار".
٤- تبين من سياق البحث، أن العقود الإسلامية تسهم إسهاما كبيراً في توفير عنصري العمل ورأس المال، من خلال قدرتها على خلق فرص العمل، واستثمار المدخرات النقدية في المجال الزراعي.

أما أهم التوصيات التي يمكن تقديمها فهي:

١ – اهتمام الدول الإسلامية بإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية التي تقوم بتمويل القطاع الزراعي خاصة، والقطاعات الأخرى عامة، من خلال العقود الإسلامية.
٢– فتح كليات متخصصة في العلوم الاقتصادية الإسلامية.
٣ – إقامة اتحاد تعاوني زراعي إسلامي.

المصادر

أولاً- الرسائل والأطاريح

١. البواب، شيماء وليد هادي، ٢٠٠٧، مخاطر العمل المصرفي دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل .

ثانيا- المجلات العلمية

١. إنعام قرشي مبارك، دراسة أولية عن: الصناعات الغذائية بدولة الإمارات العربية المتحدة بين الواقع وتحقيق الأمن الغذائي،٢٠٠٧، مجلة أفاق اقتصادية، المجلد ٢٨، العدد ١٠٩، أبو ظبي، الإمارات.
٢. التجاني عبد القادر احمد، ٢٠٠٠، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، نظرة مالية ومحاسبية، م ١٢، مجلة جامعة الملك عبد العزيز.
٣. محمود نور السيد نور، ٢٠٠٣، إدارة قطاع الإقراض والتمويل الزراعي مع الإشارة إلى التجربة المصرية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، السودان.

ثالثا- المؤتمرات والندوات

١. البلتاجي، محمد، ٢٠٠٥، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)، ندوة دولية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي.
www.kantakji.com/fiqh/Accountancy.htm-133k
٢. الخطيب، محمود إبراهيم مصطفى، بدون تاريخ، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
www.cba.edu.kw/elsakka/murabaha.doc

رابعا- الكتب والمراجع

١. ابن قدامه، دون تاريخ، المغني، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، لبنان.
٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، ٢٠٠٣، لسان العرب، طبع ونشر وتوزيع دار الحديث، القاهرة.
٣. أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، ٢٠٠١، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤. الإدارة الاقتصادية والبحوث، ١٩٩٥، فرص الاستثمار في قطاع الصناعات الغذائية، الخضراوات، التمور، القمح، سلسلة دراسات فرص الاستثمار الصناعي، د.ط، المملكة العربية السعودية، الدمام .
٥. إدارة الفتوى والبحوث، ١٩٩٢، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، د.ط، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي.
٦. الأشقر، محمد سليمان، محمد عثمان شبير، ماجد محمد أبو رخية، عمر سليمان الأشقر، ١٩٩٨، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المجلد الأول، ط١، دار النفائس، الأردن.
٧. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ١٩٨٦، صحيح البخاري، الجزء الأول والثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٨. البعلي، عبد الحميد محمود، ١٩٨٥، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، ط١ ، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة وللنشر والترجمة، الدوحة.
٩. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دون تاريخ، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثالث، مكتبة النصر الحديث، الرياض.
١٠. الحسني الحنفي، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ٢٠٠٣، التعريفات، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
١١. الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس السكندري المعروف بابن الهمام ، ٢٠٠٣، شرح فتح القدير،الجزء السادس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢. الخطيب، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني، ٢٠٠٢، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، المجلد الأول، ط١، توزيع مكتبة الخير، دمشق.
١٣. الدبو، إبراهيم فاضل، ٢٠٠٨، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٤. الدسوقي المالكي، محمد بن احمد بن عرفة ، ٢٠٠٣، حاشية الدسوقي، الجزء الرابع والخامس، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥. الدمياطي، أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا، ١٩٩١، إعانة الطالبين، الجزء الثاني والثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان .
١٦. دنيا، شوقي احمد، ٢٠٠٣، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، ط٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
١٧. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ١٩٨٣، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت.
١٨. الرحيباني، مصطفى السيوطي، دون تاريخ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الجزء الثالث، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.
١٩. الزحيلي، وهبة، ١٩٨٢، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت
٢٠. الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٥، الفقه المالكي الميسر، ط٣، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
٢١. الزحيلي، وهبة،٢٠٠٥أ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٨، دار الفكر بدمشق، سوريا.
٢٢. الزرقا، مصطفى احمد، ١٩٩٨، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
٢٣. الزرقا، مصطفى احمد، ١٩٩٨أ، المدخل الفقهي العام ، ط١، دار القلم، دمشق.
٢٤. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد ، ١٩٩٨، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٥. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الازدي ، ٢٠٠٠، سنن أبي داود، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٦. السرجاني، محمد فهمي عدلي ، ١٩٧٧، الملكية ونظرية العقد، ط١، المكتبة التوفيقية، مصر.
٢٧. السمرقندي، علاء الدين، ١٩٩٨، تحفة الفقهاء، الجزء الثاني والثالث، ط٣، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٢٨. السنهوري، عبد الرزاق، ١٩٥٢، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة .

٢٩. السيد سابق، ١٩٩٩، فقه السنة، الجزء الثاني، ط١، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، القاهرة.
٣٠. الشافعي، أبو يحيى زكريا الأنصاري، ٢٠٠١، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الجزء الرابع والخامس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣١. الشافعي، محمد بن إدريس، ٢٠٠٥، الأم، الجزء الرابع، ط٣، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
٣٢. الانصاري، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ٢٠٠٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ط٣، دار الكتب العلمية، لبنان.
٣٣. صبري حسنين، ١٩٩٦، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية، ط١، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر.
٣٤. صوان، محمود حسن، ٢٠٠٤، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٣٥. طهماز، عبد الحميد محمود، ١٩٩١، ميزات الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، ط١، دار القلم، دمشق الدار الشامية، بيروت .
٣٦. عبد الحليم عويس، ٢٠٠٥، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الجزء الثاني، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،المنصورة.
٣٧. عبد الرزاق عبد الحميد شريف، ١٩٩٠، مقدمة في الاقتصاد الزراعي، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.
٣٨. العثيمين، محمد بن صالح ، ٢٠٠٢، الشرح المُمتع على زاد المُستقنع، مجموعة شركات فجر للطباعة مصر الجديدة، القاهرة.
٣٩. الفضيلات، جبر محمود، ١٩٩٩، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان.
٤٠. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ٢٠٠٥، معجم القاموس المحيط، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٤١. قاسم علي سعد وآخرون، ٢٠٠٢، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي.
٤٢. القدوري، دون تاريخ ، الجوهرة النيرة (طبعة قديمة).
٤٣. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ٢٠٠٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس والسادس والسابع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٤٤. محمد عبد الحليم عمر، ٢٠٠٤، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، ط٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
٤٥. محمد عبد المنعم أبو زيد، ١٩٩٦، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
٤٦. المصري، رفيق يونس، ٢٠٠٥، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط٤، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
٤٧. المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة، دون تاريخ، الشرح الكبير لابن قدامة، الجزء الثالث، دار الفكر.
٤٨. الملا خسرو، ١٨٧١، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الجزء الثاني، دار الطباعة العامرة.
٤٩. النجفي، سالم توفيق، ١٩٨٧، التنمية الاقتصادية الزراعية، ط٢، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
٥٠. النجفي، سالم توفيق، ١٩٩٩، الاقتصاد الزراعي الأُسس والتطبيق، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل.
٥١. نزيه حماد، ١٩٩٣، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ط١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٥٢. نزيه حماد، ١٩٩٣أ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (٥)، فرجينا، الولايات المتحدة الأمريكية.
٥٣. النووي الدمشقي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ١٩٩١، رياض الصالحين، دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٤. النووي، أبو زكريا ، ٢٠٠٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء الثاني والثالث، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

خامساً- مواقع الانترنيت العلمية

١. أبو زيد، ٢٠٠٥، عقد الاستصناع.
٢. www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=2649